

وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٨

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر بالقانون

رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم انتخاب ممثلى العاملين فى مجالس إدارة الوحدات التابعة للقطاع العام

وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار وزير القوى العاملة رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن مواعيد الترشح والانتخاب

لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية للدورة النقابية ٢٠١٨ - ٢٠٢٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تلتزم الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه - فى موعد غايته يوم الخميس الموافق ١٠/٥/٢٠١٨ -

بموافاة مديريات القوى العاملة الواقع فى دائرتها مركزها الرئيسى بالمشروع الانتخابى المقترح

لإجراء العملية الانتخابية لممثلى العاملين بمجالس الإدارة متضمناً ما يلى :

١ - كشف بأسماء الناخبين : وهى عبارة عن جميع العاملين بالوحدة وفروعها

بعد استبعاد من تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة عند الانتخاب ، ومن يؤدون أعمالاً

عرضية أو مؤقتة ، والمعينون تحت الاختبار .

٢ - بيان بعدد اللجان الانتخابية المقترحة (بالمركز الرئيسى والفروع)

وكشف بأسماء الناخبين لكل لجنة انتخابية مرقمة ومسلسلة .

٣ - ترشيح (اثنين) من العاملين بالوحدة لعضوية اللجنة المشرفة على الانتخاب

من العاملين الذين تتوافر فيهم شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة وغير مترشحين .

وعلى مديرية القوى العاملة المختصة أن تحرر محضراً بإيداع تلك الأوراق ويسلم

المودع صورة منه .

(المادة الثانية)

يُلغى كل قرار أو نص يخالف أحكام هذا القرار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه
كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعدان